المعيار

لعلم الغزالي في كتابه «السنة النبوية»

كتبه
صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المعيار

لعلم الغزالي في كتابه «السنة النبوية»

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

قال ابنُ قُتَيْبَةَ:

«. . . قد كُنّا زماناً نعتذرُ من الجهلِ، فقد صِرْنا الآنَ نحتاجُ إلى الاعتذارِ مِن العلمِ! وكُنّا نُؤَمِّلُ شُكْرَ النَّاسِ بالتَّنْبيهِ والدِّلالةِ، فَصِرْنا نَرْضىٰ بالسلامةِ، وليس هذا بعجيبٍ مَعَ انْقِلابِ الأحوالِ، ولا يُنْكَر مع تغيُّر الزمانِ.

وفي الله خَلَفٌ وهو المُستعان».

□□□□□

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ

اللهمَّ إني أبرأُ إليك من كل حولٍ وقوةٍ إلا بك وحدَك.

الحمد لله الدائمِ توفيقُه، المتواترِ عطاؤه وتسديدُه، وأشهدُ أنه هو الإلٰهُ الحقُّ المبينُ، لا إلٰه إلا الله العظيمُ الحليمُ، وأشهدُ أن محمداً خاتَمُ النبيِّين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين.

أيُّها الأخُ الراشدُ في مسلكِه وفِعاله:

سلامٌ عليك ورحمةُ الله وبركاتُه.

سألتَ ـ لا زلتَ موصولاً بتوفيق الله ـ أن أكتبَ كلماتٍ تنبىءُ البصيرَ الحاذقَ، والغُفْلَ الرَّيِّضَ، عن

جناية كتاب «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» على هٰذه الشريعةِ، فيما أصَّلَ وقَعَّدَ من رَدِّ السننِ الموروثة، والسخريةِ من حَمَلَةِ العلم ومحصِّليهِ، الذينَ تقادمَ العهدُ بهم، والإبانةَ عن خوضِ ذٰلك الكاتبِ في أمورٍ لا يحسِنُها، فقهيَّة وحديثيَّة، فخَبَطَ فيها، وقال بُهْتاً، وأبان للناس ـ بما جَرَّتهُ أنامِلُه ـ عَقْلَه في الشرعيات.

ولا يخفاك ـ أيُّها الأخُ ـ أن الكاتبَ عُرِفَ بالخطابةِ، واعتزى إلى الدعوة، ومَن اعتزى إلى ما يُحْسِنُه، لم يُلَمْ إن أخطأ في مقالة، أو كبا في مسألة، أما أنْ يخْتَلِطَ الخاثِرُ بالزُّبادِ، والمرعيُّ بالهَمَلِ، فيدَّعي الطبيبُ بَصَراً بتحرير الخلافيات، والمهندسُ فَصْلاً في الفقهيَّات، والرياضيُّ تصحيحاً وتوهيناً للمرويات، والخطيبُ الواعظُ قضاءً بين أهلِ الفقهِ والسُّنَنِ الموروثات: فتلك ثالثةُ الأثافي، وباعثةُ المويقات.

وهٰذا الكتاب ـ الذي طلبتَ الكشفَ عنه ـ طارَ به أهلُ الفتنِ، وأعداءُ السُّنن، لجَرَيانِه مع أهلِ الأهواءِ في

أهوائِهم، وقد ضَرَّمَ نارَه، وأشعَلَ الفتيلَ في زِنادِهِ «خضراءُ الـدِّمَن»[1]، وما أدراكَ ما خضراءُ الدِّمَنِ، وسوءُ منبتِها، فنشرتْ منه وانتقتْ، فدخلتْ فتنتُهُ إلى بيوتٍ لم تعرف الكتـابَ ولا كاتبَـهُ؛ لأنه يخْدِمُ مصالحَ معلومةً في بَثِّ الخلافِ، وتفريقِ العلماء، وانتقادِ الدعاةِ، وتطويرِ قلوبٍ أبطأ تطويرُها.

لكنْ هٰذا حريقٌ ضُرِّمَتْ نارُه، وحريقُ الأقلامِ قد يطفِئُه سيلُ المدادِ من ذوي السَّداد.

أيُّهـا الأخُ:

أتى الكاتبُ، فجنى على نفسه وعلى أُمَّته، فزأر زأرةَ لَيْثٍ حَربٍ موتورٍ على شباب الدعوةِ وعلماء الأمة، فسَبَّ وجَدَّعَ، وراشَ السهامَ وعَنَّفَ، فما رعى لعلمائِنا حرمـةً، وطَفِقَ يُسَفِّـهُ أقـوالَهم بغـرور وتعالٍ، وانطلاقِ لسانٍ، وجرأةِ جَنانٍ.

ألم تَرَ ـ أيُّها الفاضلُ الودودُ ـ كم أقرَّ الكاتبُ عينَ

---

(١) يعني بها المؤلف «جريدة الشرق الأوسط».

الرافضةِ والعلمانيِّين حين اجترأ على الفاروقِ المحَدَّثِ - رضي الله عنه -، فخطَّأه فيما رواه إذ خالف ما يراه ويهواه، فقال (ص ١٧):

«إن الخطأ غيرُ مُسْتَبْعَدٍ على راوٍ، ولو كان في جلالة عمر»!

ثم ألم تَرَ كيف عَطَفَ وكرَّ على خَبَّابِ بن الأرَتِّ الذي أسلم سادسَ ستةٍ، ورَوَّحت روحُه في جَنَّةِ الخُلْدِ قبل مجيء الغزاليِّ بثلاثةَ عَشَرَ قرناً، فطعن في علمه إذ ساق ما رواه البخاري ومسلم[1] عن خبابٍ:

«إن المسلمَ يؤجَرُ في كل شيء يُنْفِقُهُ إلا في شيءٍ يجعَلُهُ في هٰذا التراب».

فقال الغزاليُّ (ص ٨٧) متطاولاً:

«كلامُ خَبَّابٍ - رضي الله عنه - عليه مسحةُ تشاؤمٍ غلبت عليه لمرضه الذي اكْتَوى منه».

---

(١) هٰكذا عزاه لمسلم، ولم أر كلام خباب المسوق إلا في البخاري.

ثم ألمْ تَرَ ـ أيها الأخُ ـ قولَه عن سلمانَ الفارسيِّ ـ رضي الله عنه ـ (ص ١١٦) إثْرَ سياقِ حديثٍ له، قال:

«حـديثُ سلمـانَ ليس إلا تعبيراً عن حالةٍ نفسيةٍ خاصةٍ» انتهى.

فقلْ لي أيُّها الموفَّقُ: أفيَعِزُّ على ذي هوى أن يَرُدَّ الحُجَجَ والدلائِلَ بمثلِ ما رَدَّ به الغزالي: عمرُ مخطىءٌ فيما رواه عن رسول الله ﷺ، وخَبَّابٌ متشائمٌ، وسلمانُ ذو حالةٍ نفسيةٍ خاصة.

أفتـرى هٰذا كلامَ رجـلٍ اتَّصل من العلم بسبب وثيق، أم أنه كلامُ ذي هوى ـ والهوى مركبٌ يَلَذُّ للقاصر الغريق ـ، أم أنه كلام متعالم ـ وقد وصفتُهم لك قبلُ ـ قل هٰذا أو ماشئتَ غيرَ ملوم.

صدق مَن قال:

«في تقلبِ الأحوالِ علْمُ مُخَبَّآتِ عقولِ الرجال».

وقد تقلَّبت الأحوال، فانكشف لي ولك المخبوءُ، وعُـرِضَت العقـولُ على أطبـاقٍ، فرأيتَ ورأيتُ، والأيام

حُبْلى تَلِدُ كلَّ عجيبٍ غريبٍ.

ثم قف ـ أيها الودودُ ـ على قوله (ص ١٢٨):

«إن مَن قال بقطع الصلاة بالثلاثة المذكورةِ في حديث أبي ذرٍّ وغيرِه هم القاصرونَ من أهل الحديث».

أتَدْري مَن الذين قالوا بقطع الصلاة بالثلاثة المذكورة؟ إنهم جَمْعٌ خِيَرةٌ؛ منهم: أنسٌ، وأبو ذرٍّ، وأبو هريرةَ ـ رضي الله عنهم ـ، وابنُ عباس في رواية، والحسنُ البصريُّ، وأبو الأحوصِ، وأحمد في رواية، وغيرهم.

ثم سَلْ أطفالَ المسلمين عمَّن ذكرتُ لك أسماءَهم من الأئمةِ الأعلامِ: أقاصِرونَ هُم؟ فإذا أجابوكَ بأنَّهُم كَمَلَةٌ مُنْتَخَبون فستقاسمني القولَ بأنَّ الغزاليَّ عَظُمَ رَغَبُه في إطاحةِ مَن يخالفُه، بألفاظٍ نابياتٍ، وتحريراتٍ واهياتٍ، شأنَ أهلِ الهوى، ومَن قال ما شا لَقِيَ ما لم يشا.

أيُّهـا الصاحِبُ:

قرأتَ وقرأتُ الكتابَ، فألفيتُه غنياً فقيراً: غنياً من القَصَص[1] والسخريات، فقيراً من عالي الكلامِ والاختيارات، نَصَبَ الكاتبُ فيه نفسه قاضياً وحَكَماً، وبين مَن؟ بين أهل الفقه وأهل الحديث في فهمهم للسنة، فدَلَّ بذلك على ضيق أفقه، وضعف فقهه، إذ: أهلُ الفقه المتقدِّمون جلُّهم محدِّثون، وأهلُ الحديثِ السالفونَ جلُّهم فقهاء.

واعتبرْ ذلك بمالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، والأوزاعيِّ، والليثِ، والثوري، ونحوِهم... أليسوا أمراءَ المؤمنينَ في الحديث؟ ثم أليسوا هم فقهاءَ الأمة؟

والذي يتجلَّى للمدقِّق البصيرِ أنه عنى بأهلِ الفقهِ نَفْسَهُ ومَن وافقه، وبأهلِ الحديث من يخالِفُه.

ألم تر إلى دليل ذلك حين قال (ص ١٩):

---

(١) حكى في كتابه أكثر من ست عشرة قصة وقعت له، بعضها صفحة أو أكثر، هذه صفحاتها: (١٠، ١١، ١٨، ٢٦، ٣٠، ٤٣، ٦٦، ٧٠، ٧٥، ٩٢ مرتين، ٩٣، ٩٤، ٩٨ مرتين، ١٠٨..).

«أهل الحديثِ يجعلونَ دِيَةَ المرأةِ على النصف من ديةِ الرجل، وهٰذه سوأةٌ فكريةٌ وخُلُقيَّة، رفضها الفقهاءُ المحقِّقون»!

وأنتَ تعلم ـ وسأفصِّلُ ذٰلك بعدُ ـ أن الأمةَ بفقهائِها قاطبةً أجمعَتْ على ما نسبه إلى أهل الحديث، فالفقهاء المحقِّقونَ ـ إذن ـ هم الغزاليُّ ومَن وافقَهُ!!

وأنا أوقِفُك ـ إن شاء الله ـ على أن هٰذا الذي زكَّى نفسه غُفْلٌ من سمة الفقهاءِ، عُطْلٌ من حِلية العلم والعلماء، «إلا لِبْسَةَ المتفضلِ».

ولقد حافَ في حكمه، وجارَ في قضائِه، وانتصرَ لرأيِ نفسه، وسفَّهَ علماءَ الأمَّة، وبثَّ الخلافَ، وشقَّ الصفَّ؛ مبتدِئاً محاكمته دون بسملة ولا حمدلة، فحَقَّ أنْ تُنْعَتَ بالبتراءِ، وأنْ تُوسَمَ بالجَذْماءِ.

فاسمَعْ ـ غير مأمور ـ خصالَ الغزاليِّ في كتابه الذي سألتَ الكشفَ عما فيه، والنظرَ في نواحيهِ.

□□□□□

الخصلة الأولى
التنقُّص والسُّخرية من علماء الأمَّة

هٰذه ـ أيُّها الأخُ ـ خَلَّةٌ مَن تمكنتْ منه أصابتْهُ المقاتِلُ، ولحومُ العلماءِ مسمومةٌ، وتنقُّصُ العلماءِ من شِيَمِ السفهاء، وكِلامُ الكَلامِ كجراحِ السهامِ، أفلم تَشْعُرْ بطعنٍ ينفذُ إلى حشاك كلَّما تنقَّصَ الغزاليُّ إماماً أو عالماً؟

قد سمعتَ مقالَه قبلُ في عمرَ وخبابٍ وسلمانَ والقاصرينَ ـ عنده ـ من أهل الحديث، فاسمع تنقُّصَه من نافعٍ أولِ سلسلةِ الذهب عن ابن عمر:

قال (ص ١٠٣) بعد سياقِ حديثٍ وأثر:

«ونافعٌ ـ غفر الله له ـ مخطىءٌ... ورواية نافع

هٰذه ليستْ أولَ خطإٍ يتورَّطُ فيه، بل قد حَدَّثَ بأسوأَ من ذٰلك. . . ».

ثم وصفه (ص ١٠٥) بأنه: «راوٍ تائه».

فاسمع هٰذا، ثم تذكرْ قولَ الإمامِ مالكٍ:

«كنتُ إذا سمعتُ نافعاً يُحَدِّثُ عن ابن عُمر لا أُبالي أن لا أسمَعَهُ من غيره».

وتذكَّرْ قولَ الخليلي الحافظِ الإمامِ في «الإرشادِ»:

«نافعٌ إمامٌ في العلم، متَّفقٌ عليه، صحيحُ الرواية».

لكن لا يعزُبُ عن لُبِّ مثلك ـ أيها الأخُ ـ أنَّ ذنبَ نافعٍ هو روايتُه ما يخالِفُ تفقهَ الغزالي، وذٰلك ذنبٌ يَهْوي بصاحِبه!

وعِشْ تَرَ، وتذكَّرْ قولَ ساكن المعرَّة:

وقالَ السُّهـا للشَّمْسِ أنْتِ خَفِيَّةٌ
وقالَ الدُّجَى للصُّبْحِ لوْنُكَ حائِلُ

وطــاوَلَتِ الأَرْضُ السَّمــاءَ سَفــاهَــةً
وفاخَرَتِ الشُّهْبَ الحَصَىٰ والجَنادِلُ

ولعلَّك ـ أيُّها الصاحبُ الموفقُ ـ اطلعت على نفيه صفةً لله تعالى يثبِتُها أهلُ السنة، وردِّهِ حديثَ البخاريِّ ـ رحمه الله ـ، ثم قولِه (ص ١٢٧):

«بعضُ المـرضىٰ بالتجسيمِ هو الذي يُشيعُ هٰذه المــرويَّاتِ، إنَّ المسلمَ الحقَّ لَيَسْتَحي أنْ يَنْسُبَ إلى رسوله هٰذه الأخبار» انتهى.

فالبخاريُّ ومَن حذا حَذْوَه فيهم خَصْلتان: مَرضى بالتجسيم، وليسوا من المسلمين حقّاً!

ولا يقولُ ذٰلك إلا أشعريٌّ مجازِفٌ.

ولا تعجَبْ ـ إذن ـ من وصفـه (ص ١٠٢) أحـد شرَّاح الحديث بأنه جاهلٌ جهلاً منكوراً بالقرآن.

ولا تعــجَـبْ ـ إذن ـ من قولــه (ص ١١٤) عن الحافظِ المنذري:

«إنه ليس لديه فقهٌ صحيحٌ».

ولا تعجَبْ ـ إذن ـ من قولِه عن كلامٍ لابن خُزَيْمَةَ، وغيرِه من المتقدِّمينَ، والمازَريِّ، والقاضي عِيَاضٍ، لما وَجَّهوا حديثَ فَوْءِ موسىٰ عينَ ملكِ الموتِ توجيهاً صحيحاً عليهِ المعتمدُ والترجيحُ، قال (ص ٢٩) عن مقالهم السديد:

«نقول نحن (!!): هٰذا الدفاعُ كلُّه خفيفُ الوزنِ، وهو دفاعٌ تافهٌ لا يُساغُ» انتهى.

هٰذه حُجَجُ السُّوقَةِ والهَمَلِ: دَفْعٌ بالألفاظ المبتذلة الشوهاء في أوجه العلماء الفقهاء.

واسمعه حين قال (ص ١١٨):

«مَن زعم أن السنة تنسخُ القرآن فهو مغرور» انتهى.

وهٰؤلاء الذين قالوا بالنسخ جمعٌ من العلماء، منهم: حسانُ بنُ عطيةَ، وأحمدُ في روايةٍ، وابنُ حزمٍ، وجمعٌ من الظاهريةِ؛ قالوا بوقوعِ النسخِ مطلقاً، وذهب

آخرونَ إلى وقوعِه في زمن النبيِّ ﷺ؛ منهم: القاضي في «التقـريبِ»، والغـزاليُّ، والبـاجيُّ، والقـرطبيُّ... وغيرُهم.

أفأولٰئك مغرورنَ؟

ومَن استهزأَ وسَخِرَ من العلماء السابقين فلا تستَكْثِرْ منـه مقـالاً، أو تستغْرِبْ منه فِعالاً، لأن لحومَهم ـ كما أسلفتُ ـ مسمومةٌ.

وهـا هو ينفُضُ جَعبَتَـهُ، ويَرِيْشُ قائـلاً (ص ٧٥) لأحد طلبةِ العلم في مكةَ المكرمةِ:

«إن لكم فقهاً بدويّاً ضَيِّقَ النطاقِ».

وقد قال نحوَها أولَ كتابِه (ص ١١)، وظاهرٌ مُرادُه، وأنَّه يعني ـ وإنْ تَنَصَّلَ مؤقَّتاً لأجلِ الجوائزِ والصِّلاتِ، والبِـرِّ والإكرامِ ـ علماءَ البلادِ السعوديةِ، الذينَ أكرمَهُم المولى بالاعتقادِ الحق، والدِّينِ المكينِ، وهم لا يتركون الحقَّ لشنـاعـةِ المشنِّعينَ، ولهٰـذا ضاقَ بهم ذرعـاً، ووسمَهُم بقلة الفقه، فقال (ص ٢٢):

«لقد ضِقْتُ ذَرْعاً بأناسٍ قليلي الفقهِ في القرآن، كثيري النظر في الأحاديثِ، يُصْدِرونَ الأحكام، ويرسلون الفتاوى».

ومُرَّ معي - أيُّها الأخُ - إلى (ص ٩٨) وتكذيبه ما وقعَ للإمام أحمدَ بنِ حنبلٍ وشيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ من وقائعَ ثابتةٍ مشهورةٍ في إخراجِ الجنِّ من بدنِ الإنس، فكذَّب ذلك، وقال:

«أكثرُه - يعني كتابَ «آكامِ المرجان» - خرافاتٌ وخيالاتٌ، وإنْ ذكرهُ ابنُ حنبلٍ، وابنُ تيميةَ، وغيرُهما» انتهى.

وقد بلغ هٰذا الرادُّ للسُّنن أطوريه حين اتَّهَم الأمةَ وعلماءَها تهمةً ما تجاسَر عليها مسْتَشْرِقٌ أو حاقدٌ، فقال قالَةَ سوءٍ (ص ٤٦)، فأصِخْ لها، قال:

«إنَّني أشعُرُ أنَّ أحكاماً قرآنيةً ثابتةً أُهمِلَتْ كلَّ الإهمالِ، لأنها تتَّصل بمصلحة المرأة»!

واسمعْ قولَه (ص ٣٣) عمَّن ذهب إلى إجازة إجبار

البكر على الزواجِ بمَن رضِيَهُ لها والدُها، قال:

«ولا نرى (!!) وجهةَ النظرِ هٰذه إلا انسياقاً مع تقاليدِ إهانةِ المرأةِ، وتحقيرِ شخصيَّتِها» انتهى.

فالذينَ قرَّروا ترجيحَ جوازِ إجبار البكر لأدلَّة أقاموها ـ وإنْ كان ترجيحُهُم مرجوحاً ـ تركوا القرآن والنصَّ عند الغزالي، واتَّبعوا تقاليدَ تُهينُ المرأةَ، وتُحَقِّرُ شخصيَّتَها.

لكنْ؛ أتـدري مَن أولٰئك؟! هم القاسمُ، وسالمٌ ـ وهمـا من فقهـاء المـدينـة النبـوية السبعـة ـ، وعـامرٌ الشعبيُّ، وابنُ أبي ليلى، والليثُ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ في روايةٍ، وإسحاقُ.

هٰؤلاء الأئمةُ متَّهمون بترك القرآنِ والحكمِ به رعايةً لتقاليدَ أهانتِ المرأةَ!

نعوذُ باللهِ من الحَوْرِ بعد الكَوْرِ.

إنَّـه وَهَنُ الديانةِ بلسان التعالم، وتمزيقُ الأغمارِ لنسيجِ الأحرارِ، فَلَسٌ مِن الوَقارِ، وإملاقٌ من أدب الكُتَّابِ.

وإنِّي لأعجَبُ من رأسٍ حوى تلك السخرياتِ، وأُوْدِعَ الظُّنونَ السيئاتِ، كيف ينْظِمُ نفسَه مع الدعاةِ، بَلْهَ القضاة.

والكاتبُ ليس بذي عِيٍّ وحَصَر حتى يُعْذَر، ولكنه ـ كما أدركْتَ وأدركتُ ـ شَغِفٌ في كتابه هٰذا وغيره بالهربِ من فضائِل الألفاظِ إلى مرذولِها، ومن حُسْنِ الاعتذارِ إلى شقاشِقَ تهدِرُ كلَّ جميل.

لكنْ؛ أليسَ اللهُ بكافٍ عباده؟ بلى واللهِ الذي فَلَقَ الحَبَّةَ وبرَأَ النَّسَمَةَ.

□□□□□

الخصلة الثانية

ضَعْفُه العلميُّ بأصولِ الحديثِ والسنَّةِ وكتُبِها

تذكَّر ـ أيها الأخُ ـ قولَه (ص ٥٧) شاهداً على نفسه:

«الـذي يدخُـلُ ميدان التـديُّن (!) وبضاعتُه في الحديث مزجاةٌ كالذي يدخل السوق ومعه نقودٌ مزيَّفةٌ، لا يلومنَّ إلا نفسه إذا أخذَتْهُ الشرطةُ مكبَّل اليدينِ» انتهى.

وانـظرْ في أعـطافِ كتـابـه: تَرَ ضعفـاً في علمه بالحـديث والسنن، وزرعاً لبلايا وإِحَن، فاسمعْه يقول (ص ١٤ ـ ١٥):

«وضع علماء السنة خمسة شروط لقبول الأحاديث النبـوية؛ ثلاثـة في السنـد، واثنـان في المتن...»

انتهى.

وجعلَ نفيَ الشذوذِ والعلة من شروط قبول المتن وحده، وهٰذا غلطٌ سَبَبُه عدمُ المعرفةِ، وقلةُ العلمِ، إذ انتفاءُ الشذوذِ والعلة القادحةِ مُشْتَرَطٌ في السند والمتن معاً، فقد يكونُ المتنُ لا عِلَّةَ له، ويكونُ السندُ شاذّاً أو مُعَلَّلاً.

وهٰذا هو الذي يقرِّرهُ علماءُ الحديث ويؤصِّلونَه.

ولا تعجبْ ـ بعدُ ـ من تناقضهِ، واختلافِ كَلِمِه، فتارة يقول (ص ١٥):

«العلَّة القادحةُ عيبٌ يبصره المحقِّقون في الحديث».

وتارة يقول (ص ٣٠):

«إن بالحديث علة قادحة... وأهل الفقه لا أهل الحديث هم الذين يردُّون هٰذه المرويات» انتهى.

والأولى من كلمتيهِ هي الحقُّ المضيءُ، ولكن يأبىٰ ضعْفُ العلم إلا انكشافاً.

وليس ببعيدٍ عنك ـ أيُّها الودودُ ـ أنَّه رَدَّ و (رفض) عدداً لا يُحصى من الأحاديثِ والسننِ عن المصطفى ﷺ، تارةً لضعفِ السندِ ـ حَسَبَ فَهْمِه ـ وتارة لعدم موافقةِ هواهُ وتفقُّهِه، وقد قال (ص ١٤٨):

«إن التعلُّق بالمرويَّات المعلولة إساءة بالغة للإسلام» انتهى.

وقد أبلغ في الإساءة، وجاز المدى، وبلغ سيلُه الزبى حين رَدَّ أحاديث صَحَّتْ في وجوب احتجاب المرأة من الرجال، ثم هو يحتجُّ على بعض ما يذهب إليه بحديث منكرٍ وضعيفٍ جداً، فاسمع المتناقِضَ إذْ يقولُ (ص ٣٩ ـ ٤٠):

«لا شك أن بعض النساء في الجاهلية، وعلى عهد الإسلام، كُنَّ يغطِّينَ أحياناً وجوههنَّ مع بقاء العيون دون غطاء، وهٰذا العمل كان من العادات لا من العبادات، فلا عبادة إلا بنص.

ويدلُّ على ما ذكَرْنا أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ؛

يُقال لها: «أم خلَّاد»، وهي مُتَنَقِّبَة، تسأل عن ابنها الذي قُتل في إحدى الغزوات، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئتِ تسألين عن ابنك وأنت مُتَنَقِّبَة؟ فقالت المرأة الصالحة: إن أُرزأ ابني فلم أرزأ حيائي».

قال الفقيه المحدِّث الغزالي (!):

«واستغراب الأصحاب دليلٌ على أنَّ النقابَ لم يكن عبادة». انتهى.

وليعلم الأخُ أن هٰذا مِن اللَّعِبِ بدين الله، إذ الحديث المذكور رواه أبو داودَ في «سننه»، وأبو يعلى، ومن طريقه ابنُ الأثير، وغيرُهم، من طريق فَرَجِ بن فَضَالة عن عبدالخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده: (فذكره).

قال الأئمةُ ـ البخاريُّ، وأبو حاتم، وابنُ عدي، وأبو أحمدَ الحاكمُ ـ:

«عبد الخبيرِ، حديثُه ليس بالقائم».

زاد أبو حاتم ـ وهو طبيبُ الحديث في علله ـ:

«منكر الحديث».

فإسناده منكر ضعيف.

ثم إنك ترى الهوى ومُجانَبةَ الأَمانةِ لائحاً مِن قَلَم الغـزالي وفِكْـرِه حيثُ إنّه يستدلُّ هنا بحديثِ فَرَجِ بنِ فَضَـالةَ، ويجعلُه دليلاً على أصحاب الحجاب، وكونه من العـادات، وفـرجٌ نفسُـه لما روى حديثاً في تحريم المعازف ـ والغزاليُّ يسمعُها ويُبيحُها ـ نقل الكاتبُ (ص ٦٨) عن ابنِ حزمٍ أنَّ فرجاً متروك. وهنا يستدل بحديثه على رأيه في الحجاب!

هٰذا هو الهوى، ومَن ركِبَ الهوى هوى.

ومن ضعفه العلميِّ بالمصطلح قولُه (ص ٦٩):

«ومعلَّقاتُ البخاريِّ يؤخذُ بها؛ لأنها في الغالب متصلةُ الأسـانيدِ، لكن ابنُ حزمٍ يقـولُ: إن السندَ هنا منقـطعٌ، لم يتصلْ ما بين البخاريِّ وصدَقَةَ بنِ خالدٍ[1]

(١) الذي في البخاري قوله: «وقال هشام بن عمار: حدثني صدقة بن خالد». كما هو مشهور...

راوي الحديث. . . » انتهى.

ولا يجهلُ صغارُ متعلِّمي المصطلحِ أنَّ المعلَّقَ ما سُمِّي معلَّقاً إلا لإسقاطِ بعضِ الرجالِ من جهة المُسْنِدِ، فالمعلَّقُ لا يجتمعُ مع كونه موصولَ الإسنادِ نفسِه، فإذا اتَّصلتِ الروايةُ بين الشيخ والراوي لم يُسَمَّ معلقاً.

ومن ضعف الكاتب في الحديث قولُه (ص ٥٥):

«ولم يجىء في أحد «الصحيحين» ما يفيد منعَ النساءِ من الصلاة في المساجد» انتهى.

وقد جاء في «الصحيحين» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

«لو أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى من النساء ما رأَينا لمنَعَهُنَّ من المسجد».

ومن ضعفِه العلميِّ ذكرُه (ص ٨٧) حديثاً لأنس، ثم فسره بما يراه، وهو قوله:

«إن رسولَ الله ﷺ قال:

النفقةُ كلُّها في سبيلِ اللهِ إلا البناء، فلا خيرَ فيه».

واستروح الغزاليُّ له، ولم يضعِّفْهُ، مع حملهِ الرايةَ الراغبةَ في ردِّ أكثرِ السنةِ!

والحديث قال المُناوي عند الكلام عليه:

«رواه الترمذيُّ في «الزهد» عن أنسٍ، وقال: غريبٌ. قال الصَّدْرُ المُناويُّ: فيه محمدُ بنُ حُمَيْد الرازي، وزافرُ بنُ سليمان، وشبيب بن بِشْر.

ومحمد قال البخاريُّ: فيه نظرٌ. وكذَّبه أبو زرعة.

وزافرٌ فيه ضعفٌ.

وشبيبٌ ليِّنٌ» انتهى.

ومن عدم تمييزه بين المرفوعات والموقوفات، وما يصح وما لا يصح: استدلاله (ص ١١٨) بما رواه الترمذي عن علي ـ رضي الله عنه ـ في نعت القرآن مرفوعاً:

«كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم...» الحديثَ، مع

أن الحفـاظ على تضعيفه، وأن الأشبه أن يكون موقوفاً على عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ.

قال ابن كثيرٍ في «فضائل القرآن»:

«قال الترمذيُّ: هٰذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلا من حديثِ حمزَةَ الزَّيَّات، وإسنادهُ مجهولٌ، وفي حديث الحارثِ مقالٌ.

قلت ـ القائل ابنُ كثيرٍ ـ: لم ينفردْ بروايتِه حمزةُ بنُ حبيبٍ الزيَّاتُ، بل قد رواه محمدُ بنُ إسحاقَ عن محمدِ ابنِ كعب القُرَظِيِّ عن الحارث الأعور، فبرِيءَ حمزةُ من عُهْدَتِه، على أنه وإن كان ضعيفَ الحديثِ، فإنَّه إمامٌ في القراءةِ. والحديثُ مشهورٌ من رواية الحارثِ الأعور، وقد تكلَّموا فيه، بل قد كذَّبه بعضُهم» انتهى.

فلقـدْ رأيتَ أنَّـه خَبَطَ خَبْطَ عشـواءَ في أحكـامه الحديثية، والحديثُ ـ بل العلمُ كلُّه ـ لا يصلحُ إلا لمن يعانيه، وقد نَصَحَني ونصَحَكَ ـ أيُّها الأخُ ـ بديعُ الزمانِ الهَمَذاني، فقال في رسالةٍ له واصفاً مجوداً:

«العِلْمُ عِلْقٌ لا يُبـاعُ ممَّن زاد، وصيْدٌ لا يألَفُ الأوغـاد، وشيءٌ لا يُدْرَكُ إلا بنزعِ الروحِ، وغَرَضٌ لا يُصـابُ إلا بافتـراشِ المَـدَرِ، واستنـادِ الحَجَـرِ، ورَدِّ الضَّجَرِ، وركوبِ الخطرِ، وإدمانِ السهرِ، وكثرةِ النظرِ، وإعمـالِ الفِكَـرِ. . . فكيفَ ينـالُه مَن أنفقَ صباهُ على الفحشاءِ، وشَغَلَ سَلْوَتَهُ بالغِنى، وخَلْوَتَه بالغِناءِ؟! . . .» انتهى.

والكـاتبُ الغـزاليُّ ليس بذي إقبـالٍ على كتب الحديثِ، ولذا لا يعرفُ مراتبها! أفلم تَرَ إلى قوله (ص ١٦):

«إن هٰذا الحديثَ المرفوضَ (!) من عائشة ما يزال مثبتاً في الصحاح، بل إن ابن سعد في «طبقاته الكبرى» كرَّره في بِضْعَةِ أسانيد» انتهى.

وهٰذا يشعِرُكَ أنَّ مرتبةَ «الطبقات» عنده أعلى من «الصحاح»، وهٰذه جهالةٌ علميةٌ. .

ومن هٰذا قولُـه (ص ١١٤) عن كتـاب «الترغيب

والترهيب» للحافظ المنذري:

«هو من أمَّهات كتب السنة» انتهى.

وهٰذا تعبيرُ عامِّيٍّ، أو مثقفٍ مطالعٍ.

وبعدُ أيُّهـا الأخُ:

فالـرجـالُ معـادِنُ تُعرفُ بالاختبارِ، وليس الصُّفْرُ ذهبـاً، ولئنْ شابهـه مظهـراً؛ فلقَـدْ فارقـهُ مَخْبَراً. فتوقَّ لنفسِك وأمَّتِك من انتحال المبطلين، وترؤّس الجاهلين.

وقد جَمَعَ من سألتَ عن كتابه بين ضعف العلمِ بالحديث والسنن، وبين انتقاصِ أهلِ الحديث والسنة، فقال (ص ٢٢):

«لا زلتُ أحـذِّرُ الأمـةَ من أقوامٍ بَصَرُهم بالقرآنِ كليلٌ، وحديثُهم عن الإسلامِ جريءٌ، واعتمادُهُم كلُّه على مرويَّاتٍ لا يعـرفـونَ مكـانَها من الكيانِ الإسلاميِّ المستوعبِ لشؤون الحياة».

ثم قوله (ص ١٠٤) عن رواية:

«أهل الحديث ـ لقلة فقههم (!) ـ روَّجوا لها».

وفي (ص ١٩) يصف قول أهل الحديث في مسألةٍ عليها إجماعُ الأمة بقوله:

«هٰذه سوأةٌ فكريةٌ وخلُقِيَّة»!!

إلى آخر ما سَطَّره قَلَماً، ولَهَجَ بهِ نَفَساً.

وأئمةُ الحديثِ قد أجمَعَتْ أبرارُ الأمةِ على الثناءِ عليهم، ولم يبلغ الغزاليُّ مبلغَ الأدباءِ، بَلْهَ العلماء، في الشهادةِ لهم بالزكاء والمزيَّة، فهٰذا الباطنيُّ أبو حيَّان التوحيديُّ يقول في «إمتاعه ومؤانسته»:

«لأصحاب الحديث أنصارِ الأثر مزيَّةٌ على أصحابِ الكلامِ وأهلِ النَّظَر، والقلبُ الخالي من الشبهةِ أسلمُ من الصَّدْرِ المحشوِّ بالشكِّ والريبة» انتهى.

وهٰذا بديعُ الزمان يقول في رسالة له عن قاضٍ أشبه الغزالي:

«ما له ولأصحاب الحديث. . . واللهِ لَيَنْتَهِيَنَّ عن علمائِهم وهو كريم، أو لَيَنْتَهِيَنَّ وهو لئيم».

ولا تغفل عن أن أئمة الحديث هم أئمة الفقهاء المتبوعون.

وأنت ترى أن الغزاليَّ لم يبلغ إلى عقل أبي حيَّان والهَمَذاني في ثنائِهم على الخِيَرة، وشهادتِهم بالحق لأهله، وتلك نَصَفَةٌ تَزِيْنُ مَن تحلَّى بها، وتَرْفَعُ مَن رفَعَها.

ومن ضَعْفِ علمِ الكاتب أنه لا يفهَمُ معنى أحاديث كثيرة، ثم يردُّها ويرفُضُها ـ غيرَ متأدِّبٍ مع مَن قالها أو رواها ـ لأنَّها كما زعم تخالفُ ظاهِرَ القرآنِ.

وتارةً يُفَسِّرُ أحاديثَ بتفسيرٍ أجمعَ أهلُ السنةِ على خلافه.

خُذْ مثلاً قولَه (ص ١٤):

«أمَّتُنا تعدُّ الكَذِبَ على صاحبِ الرسالةِ طريقَ **الخُلودِ** في النار؛ لأنه تزويرٌ للدين، وافتراءٌ على الله، لقوله ﷺ:

إنَّ كذباً عليَّ ليس ككذبٍ على أحد، مَن كذبَ عليَّ متعمداً فلْيتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِن النار» انتهى.

وتلكم التي تحكمُ بالخلودِ على الكـاذب على رسول الله ﷺ هي الأمة الخارجية، لا الأمة السُّنِّية، ففسَّر الحـديثَ بتفسير الخوارجِ والمعتزلةِ؛ مِن جَعْلِهِ الوعيدَ خُلوداً، والكبيرةَ كفراً.

وخُذْ أيضاً كلامَه (ص ٤٨ ـ ٥٠) عن حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال: لما بلَغَ النبيَّ ﷺ أنَّ فارِساً مَلَّكوا ابنةَ كِسْرى قال:

«لنْ يُفْلحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهم امرأةً».

رواه البخاريُّ في «صحيحه».

فأتى الغزاليُّ، فصنع صنيعين يتنافسان في السوء والخَطَل:

الأوَّل: أنه حَرَّف الحديث إلى: «خاب قومٌ ولَّوْا أمرَهم امرأةً»، وفَرْقٌ بين الخيبة وعدم الفلاح.

الثاني: أنه تقدَّم بين يدي المصطفى ﷺ، وأساءَ

الأدبَ، فرَدَّ ورفضَ الحديثَ بعد تحريفِهِ وسوءِ فهْمِهِ، فاسمَعْ اعتراضَه (ص ٥٠) حيث يقولُ بعد سرد قصة بِلْقِيْسَ:

«هل خابَ قومٌ ولَّوْا أمرَهم امرأةً من هٰذا الصنف النفيس»!!

ثم مثَّل لعدم الخيبة بكافرات خاسرات: فكتوريا ملكة بريطانيا، وأنديرا غاندي الهندوسية البوذية، وجولدا مائير اليهودية.

النبي ﷺ يقول: «لن يفلح...»، والغزاليُّ يعترض بقوله: «هل خابَ؟!».

ثم التقى من الناقة حَلْقتا البِطَانِ حين قال:

«ولو أنَّ الأمرَ في فارسٍ شورى، وكانت المرأةُ الحاكمةُ تشبه جولدا مائيرَ اليهوديةَ التي حكمت إسرائيل، واستبْقَتْ دفة الشؤون العسكرية في أيدي قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة». انتهى.

ويعني هٰذا اللَّسِنُ أن ابنـةَ كِسْـرى لو كانت مثل جولدا مائير؛ لم يقلْ رسولُ الله ﷺ ما قال!

وله من الغَلَط في فهم الأحاديث أمثلة، فانظر (ص ٥٣، ٥٤، ٩٦ - ٩٧).

□□□□□

الخصلةُ الثالثة

ضعْفُـهُ العلمـيُّ

في أصول الفقه، والفقهيات،
وخلاف العلماء، ومذاهبهم

أيُّها الأخُ ـ لا زلتَ موْصولاً بالخيرِ ـ:

هٰذه خصلةٌ تمكَّنت من الكـاتب، حتى أَبَتْ منه انفكاكاً، وأنت بصيرٌ بأن مَن لم يَفْقَهْ حقائقَ المذاهبِ، وأصـولَ الاستـدلالِ الصحيحـة، ومعـرفةَ أصول الفقهِ والاسـتنبـاطِ كيف يعـاني الاجتهـادَ، أو يرومُ حلولَ ساحته؟! كما فعل هٰذا الرجلُ، فتفرَّد في أصولٍ ومسائلَ ساقها، ولم يُقِمْ ساقها. فإليك بعضَ ما تستدلُّ به على ضعفه العلمي في أصول الفقه، ثم الفقهيات، ولْتَكُنْ

على ذُكْر من قوله (ص ٥٢):

«إن مَن لا فقهَ لهم يجب أن يغلقوا أفواهَهم لئلا يسيئوا إلى الإسلام بحديث لم يفهموه...» إلخ.

فمن ذلك: قوله (ص ١٣٦):

«ونحن نطلبُ الشورى، ونريدُ اعتبارَ الوسائلِ المؤديةِ لها فروضاً عينية، على أساس من القاعدة الفقهيةِ: ما لا يقومُ الواجبُ إلا به فهو واجب» انتهى.

وفي هٰذا الكلامِ ضعفان:

الأول: عدُّه الوسائلَ المؤديةَ لأمرٍ كفائي فرضاً عينياً، فمسألةُ الشورى ووسائلُها ليست في الإسلام متعلقة بكل فرد.

الثاني: قولُه: «ما لا يقومُ الواجبُ إلا به فهو واجب»، والعلماء يعَبِّرون بقولهم: «ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب»، وفرقٌ بينهما، إذْ قولُه: «ما لا يقوم» يدخُلُ فيه ما لا يُستطاع بظهور؛ بخلاف «ما لا يتم» فلا يدخل فيه إلا احتمالاً تقسيمياً، وفرق بين قيام الشيء وتمامه،

وما لا يستطاع لا يوصف بالوجوب، لا في العقليات، ولا في الشرعيات، على التحقيق فيهما.

ومن ضعفه في الأصول قولُه (ص ٦٥):

«الحديثُ الصحيحُ له وزنُهُ، والعملُ به في فروعِ الشريعةِ له مساغٌ وقَبولٌ» انتهى.

وهنا مخالفتان بدعيتان:

الأولى: قولُه: «العملُ به في فروع الشريعة» تنحيةٌ لما صَحَّ من السنن والأحاديث عن الاحتجاج بها في العقائد وأصول الدين، وتلكم نزعةٌ اعتزاليةٌ اشْتَهَرَتْ في قالَبَي الأشعرية، والماتريدية، ونحوِهما مِن زَيْغِ الخَلَفِ عن مَحَجَّةِ السَّلَف.

الثانية: قولُه: «العمل به... له مساغ وقَبول» مخالفٌ لإجماع الأمة من فقهاء، ومحدثين، وأصوليين، على أن الحديثَ إذا صحَّ وجب العملُ به في الفقهيات.

وكلماتُ الأئمةِ في هٰذا ذائعةٌ سائرةٌ، وقد يتركُ أحدُهُم العملَ به للنظرِ في دِلالتِه بما يسوغُ النظرُ فيه،

مما عُرِفَ في الأصولِ، وتجدُ بَسْطَ أعذارِ وأسبابِ ذٰلك في «رفع الملام».

أمـا قولُـه: «لـه مسـاغ وقَبـول»، فبـاطـلٌ ورَدٌّ، والمستقيم أن يقول: «واجبٌ وحتمٌ، إن لم تكن دلالتُه محتملةً».

ومِن ضعف النظر الأصولي عند الكاتب قوله (ص ٥٢):

«يجبُ علينا أن نختارَ للناسِ أقربَ الأحكامِ إلى تقاليدهم... وليست مهمَّتُنا أن نفرِضَ على الأوربيين مع أركانِ الإسلام رأيَ مالكٍ أو ابنِ حنبلٍ إذا كانَ رأيُ أبي حنيفةَ أقربَ إلى مشارِبهم، فإن هٰذا تنطُّعاً أو صداً[1] عن سبيل الله...» انتهى.

وهٰذا ـ كما تعلمُ ـ معناهُ التلفيقُ في التقليدِ، دونَ مرجِّحٍ من نورِ الأدلةِ الصريحة، ومعناه اتباعُ الرُّخصِ،

(١) هٰكـذا في الكتاب: «تنطعاً أو صداً»؛ بالنصب والوجه النحوي الرفع كما هو ظاهر.

ولا تَنْسَ ما قيلَ في اتباع الرخص.

فبلادُ الكفرِ اليومَ يشربُ أهلُها الخمورَ، فشُربها من صميم عاداتِهم، فهلْ يُفْتَى لمن أسلم منهم بحلِّ بعض أنواعه التي أفتى بحلِّها بعضُهم؟!

وفيهم: ربا، فهل نحلُّه لهم للخلافِ الضعيف في بعض أنواعه؟!

وفيهم: سفاحٌ وزنا، فهل ندرأ عنهم الحدَّ أنْ دفعوا أجرةَ زنا، أو أطعموا المزنيَّ بها، فشَبِعَتْ؟!

وفيهم: رَقْصٌ، واختلاطٌ بالنساءِ العاريات، فهل يباحُ لهم ذلك لأجلِ أنَّ زائغةً من المتصوفةِ تفعلهُ، وتجعلُه ديانةً؟!

وفيهم: أنَّ الخاطِبَ يرى كلَّ شيءٍ من مخطوبتِه، حتى السوءةَ، فهل يباحُ لمن أسلَمَ منهم ذلك، لأنَّ بعضَ الظاهريةِ الشُّذَّاذ يراه؟!

وفيهم: تفضيلٌ للحيوانِ على ابنِ آدم... فهل يُباحُ لهم بعضُ صورِ التفضيلِ لأجلِ تفضيلِ الحنفيةِ

الدَّابَّةَ على الإنسان في بعض الأحكام؟!

وهٰكذا. . . تَنْسَلخُ الدِّيانةُ، وتُتَّبَعُ الأهواءُ، وتُرْفَعُ عن الانقيادِ والقَبولِ السنَّةُ.

ثم ألم تَرَ تناقضَه؛ يؤيدُ إبقاءَ الأوربيين على تقاليدهم، ويَشُنُّ الغارةَ على المسلمين لتمسُّكِهم بأمورٍ هي عنده تقاليدُ؟!

إنهُ انحسارُ الفقه، مع ضعفِ الموقفِ، يلفُّهُما رداءُ العجلةِ.

ومن أغلاطه الأصولية قوله (ص ٨٤):

«لا غرابَةَ إذا كان الآكلُ بيده يَلْعَقُ أصابِعَه، ولكنْ جَعْلُ هٰذه العادة ديناً مما لا أصل له» انتهى.

وجعلُه اللعقَ عادةً خطأ في فهم الحديث يسوقُه ضعفٌ أصوليٌّ.

فحديثُ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبي ﷺ قال:

«إذا أكلَ أحدُكُم طعاماً فلا يَمْسَحْ يدَهُ حتى

يَلْعَقَها، أو يُلْعِقَها».

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما».

والحـديثُ دالٌّ على الأمر باللَّعْقِ أو الإلعاق قبل المسح، بما يدل على الاستحباب.

والعبادةُ عرَّفَها الأصوليون بأنها: «ما أُمِرَ به من غير اطِّرادٍ عُرْفي، أو اقتضاءٍ عقلي».

وهٰذا التعريفُ صادقٌ على اللَّعْقِ؛ لأنه مأمورٌ به، من غير اطِّرادٍ عُرْفي، ولا اقتضاءٍ عقلي.

فقولُ الكاتب: «جعل هٰذه العادة ديناً مما لا أصل له» من الغلط والضعف الذي ظهر وانجلى، وسببُه دخولُه فيما لا يُحْسِنُ ولا يُجَوِّدُ، وتخطِّيه مكانَه، ولُبْسُ رداءٍ ليس له، ومكانَكِ تُحْمَدِي أو تستريحي.

□□□□□

ثم أسـوقُ لك أيُّها الفاضلُ نَظَرَه في الفقهيَّات، «ومن يُرِدِ الله به خيراً يفقِّهـه في الدين»، وعدمَ معرفته

بالإجماع ومواقِعِه، فتارة يحكي خلافاً وليس ثَمَّ خلافٌ، وتارةً يَنْسِبُ مذاهبَ إلى أصحابِها فيُجْمِلُ، والتدقيقُ التفصيلُ. . .

فمن ذلك قولُه (ص ١٩) مستهزئاً بأهل الحديث:

«أهلُ الحديثِ يجعلونَ ديةَ المرأةِ على النصفِ من ديةِ الرجلِ، وهٰذه سوأةٌ فكريةٌ وخُلُقيَّةٌ (!) رفضها الفقهاء المحقِّقون» انتهى.

وهٰذا تعالمٌ، بل كَذِبٌ، فمَن أولئك الفقهاءُ المحققونَ الذينَ رفضوا هٰذا؟ لم يصحَّ خلافٌ لأحد؛ إلا أن يعني الغزالي نفسه! وهو الأظهر.

فالأمَّةُ مجمعةٌ على هٰذا في النفسِ، وليس هٰذا من قولِ أهلِ الحديثِ وحدهم، قال الشافعيُّ في «الأم»:

«لم أعلمْ مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن ديةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرجل».

ونقلَ الإجماعَ وأثبَتَه: ابنُ المنذرِ، وابنُ حَزْمٍ،

وابنُ عبد البر، وابنُ رشد، والقرطبيُّ، وجمعٌ، والعلماءُ تواتر عندهم نقلُ هٰذا الإجماع.

فإذا انكَشَفَ لك هٰذا فاعلم ـ علمتَ الخيرَ ـ أن قولَه: «هٰذه سوأةٌ فكريةٌ وخلقيةٌ» اتهامٌ لأمةِ الإسلام، ولشريعةِ الإسلام، وشهادةٌ على الصحابة والتابعين والعلماءِ بعدهم أجمعين بأن إجماعَهُم وفِقْهَهُمْ سوأةٌ في الفِكْرِ، بل وفي الخُلُقِ، فالفِكْرُ فكرُ سوءٍ، والخُلُقُ مذمومٌ هابط!

هٰذا مكانُ هٰذهِ الأمة ـ وإجماع علمائها ـ في قلبِ هٰذا الرجل!

وتذكرْ هنا قولَه (ص ١٦٠) آخر كتابه، وكأنَّما يشهدُ على نفسه:

«إن الذين يخطئون في الفهم، ويجورون في الحكم لا ينبغي أن يُسْقِطوا عِوَجَهُم الفكريَّ على دين الله» انتهى.

ومن الإجماعات التي غَفَلَ عنها، وأشعر بالخلاف

فيما أجمعوا عليه قوله (ص ١٣٤):

«هل ثمانون في المئة من الغنائم يقسم على الجيش، ويوزعُ الخمس الباقي على مصارفه المذكورة في الآية، وكذلك يرى أغلب الأئمة» انتهى.

والآيةُ هي قوله تعالى:

﴿واعْلَموا أَنَّما غَنِمْتُم مِن شيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرَّسولِ ولِذي القُرْبَى واليَتامَى والمساكينِ وابنِ السبيلِ . . .﴾ الآية.

وقوله: «كذلك يرى أغلب الأئمة» لا أدري: هل يستثني نفسه باعتباره إماماً من الأئمة؟

والذي نقله المفسرونَ والفقهاءُ أنَّ الحكمَ مجْمَعٌ عليه، وقد ذكر القرطبيُّ الإجماعَ، ونقلهُ عن: ابنِ المنذرِ، وابنِ عبدالبر، والداوودي، والمازَري، والقاضي عياضٍ، وابنِ العربيِّ، وذكر ذلك ابنُ هُبيرة وغيره.

ومن ضَعْفِه الفقهي الذي أنشأهُ ضعفُهُ أمامَ الغربِ وشُبَهِ الاستشراق قولُه (ص ١٨):

«أبـو حنيفـة يرى أن مَن قاتَلَنـا من أفـراد الكفار قاتَلْناه، أما مَن له ذمةٌ وعهدٌ فقاتِلُه يُقْتَصُّ منه. ومن ثم رفض حديث: «لا يقتـلُ مسلمٌ في كافـرٍ»، مع صحـة سنـده؛ لأن المتن معلول بمخـالفتـه للنص القـرآني: ﴿النَّفْسُ بالنَّفْس﴾، وقول الله بعد ذلك: ﴿فاحْكُمْ بَيْنَهُم بِما أَنْزَلَ الله﴾، وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغونَ﴾» انتهى.

وهٰذا تفقُّهٌ ضعيفٌ؛ لأن المتنَ لا يُعَلُّ بمخالفتِه للقرآن، بل إنه موافقٌ للقرآن في قول الله تعالى:

﴿ولَـنْ يَجْعَـلَ اللهُ للكـافِـرينَ على المُؤْمِنينَ سَبيلاً﴾.

والـقـصـاصُ من الـمـسـلمِ من الـسبيلِ على المؤمنين، والله لم يجْعَلْه للكافرين.

ثم إن قولَه تعالى: ﴿النَّفْسُ بالنَّفْسِ﴾ عامٌّ؛ لأن (ال) جنسيةٌ، تفيدُ الاستغـراقَ، وتخصيصُ العام ليس بمخـالفةٍ للقرآن، فحديثُ عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: «لا

يُقتَلُ مسلم بكافرٍ» رواه البخاري في «صحيحه» مخصِّصٌ، والتخصيص بالآحاد يقبلُه جمهورُ أهلِ العلم، أما الإمامُ أبو حنيفةَ فيقولُ: العامُّ قطعيُّ الدِّلالةِ على أفرادِه، والمُخَصِّصُ إذا كانَ آحاداً فهو ظنيٌّ، فالقطعيُّ مقدم على الظنيِّ.

وهٰذه مسألة أصوليةٌ معروفةٌ، الراجحُ فيها قولُ الجمهورِ، وليس هٰذا مكانَ بسطِها.

والمرادُ الإشارةُ إلى أن إعلالَ الحديث بالمخالفةِ مع سقوطِه تأصيلاً لا يمثِّلُ وجهةَ الحنفيةِ في فقههم. فاعتنِ بهٰذا، واعلم أن الرجلَ لا يحسِنُ الخوضَ في الشرعياتِ، أصولاً وفروعاً...

ومما يَتْبَعُ ما ذكرتُه لك ممثلاً لتعلمَ حالَ الرجلِ وعقلَه في الفقهيات قولُه (ص ٣٣):

«ومع هٰذا، فإنَّ الشافعية والحنابلة أجازوا أن يجبر الأب ابنته البالغة على الزواج بمَن تكره» انتهى.

وهٰذا مِن الغلطِ البَيِّنِ، إذْ مَنْ ذَهَبَ إلى ذٰلك

يجعلُ المناطَ ـ مناطَ الإجبار ـ البكارةَ لا البلوغَ كما زعم من لم يَفْقَهْ، فقوله: «أجازوا أن يجبر الأب ابنته البالغة» يشملُ الثَّيِّبَ والبِكْرَ، وهٰذا لم يَقُلْ به أحدٌ من الأئمةِ المتبوعين، وإنما قال بعضُهم ـ كما أسلفتُ في الخصلة الأولى ـ بإمضاءِ النكاحِ الذي أجبر فيه الأبُ ابنتَه البكر، ولو بالغةً.

ثم إنَّه عدَّ ذٰلك مذهباً للشافعية والحنابلة، وفي هٰذا ضعفان:

الأول: أن الخلاف في المذهبين موجودٌ، فالإطلاقُ ضعيفٌ.

الثاني: أن غيرَهم قال به، كمالك، وجمهرةِ أصحابِه، وقد ركَّبوا علةَ الإجبارِ من المناطين: البكارة والصغر، بوجودِ أحدهما يسوغُ الإجبارُ.

ومن ذٰلك أنَّه لما تكلَّمَ على حديث: «كُل ذي نابٍ من السباع فأكلُه حرامٌ» ردَّه قائلاً (ص ١٠٣):

«إنَّ عدداً من الصحابة بينهم ابن عباس وعدداً من

التـابعين فيهم الشعبي وسعيد بن جبير، رفضوا حديث مسلم، فكيف نترك آية لحديثٍ موضع لَغَط؟» انتهى.

وفي هٰذا أوجهٌ من الضعف الفقهي:

الأول: أنَّ ابنَ عبَّـاسٍ اختلفت الـروايةُ عنـه، والأظهرُ أنه يقولُ بالتحريمِ؛ لأنه روى أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السبـاع. رواه مسلم وغيره، وموافقتُه لما رواه أولى.

الثاني: أنَّ قولَه السالفَ أوهم أنه حديثٌ واحد، وهي عدةُ أحـاديثَ عن جمـعٍ من الصحـابـة، ففي «صحيح مسلم» عن أبي ثعلبةَ الخُشَنِيِّ، وأبي هريرة، وابن عباس، وبعضُ هٰذه عند البخاري، وفي بقية كتب السنةِ رواياتٌ أُخَر.

الثـالث: أنَّ قولـه عن التابعين: «رفضوا حديثَ مسلم» فيه تجاوزٌ، وتعدٍّ، وهوى، إذ مسلمٌ متأخرٌ عنهم بنحو قرنين!

ولعله أراد أن يقولَ: رفضوا حديثَ الصحابة الذين

رووا الحـديثَ؛ لأنهم إنمـا يسمعـونَ الحـديثَ من الصحـابـةِ، لا يقـرؤونه في «صحيح مسلم»! لكنه لم يتجـاسَـرْ على إنفـاذِ ما يدورُ بخلدِهِ، والتصـريحِ بأن التـابعين سيِّؤو الـظن بالصحابة، فيرفضون أحاديثَهم، ويُغَلِّطونهم فيما رووه.

مع أن العذرَ بادٍ لبعضِ التابعين وأهل المدينة، وذٰلك ما أفصحَ عنه ابنُ شِهَابٍ الزهريُّ بقوله:

«ولم أسمعْ ذٰلك من علمائِنا بالحجاز، حتى حدَّثنا أبو إدريسَ، وكان من فقهاء أهل الشام».

أَسْنَدَه مسلم في «صحيحه».

الـرابـع: قولـه: «كيف نترك آية لحديثٍ موضعِ لَغَط» يُرَدُّ عليه بأنك افترضتَ أن الحديثَ موضعُ لَغَطٍ، وصـدوفُ مَن ذهب إلى الجوازِ عن الحديث سببُه عدمُ سماعه، وهي سنةٌ قد تخفى كما خَفِيَ غيرُها، فالزعمُ أنهم رفضوه وعدُّوه موضِعَ لَغَطٍ من الافتئات على العلم والعلماء من التابعين فمَن بعدهم.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ في الفقهاء المتَّبعين للسنن:

«وأخـذوا في الأطعمـةِ بقولِ أهل الكوفة لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحريمِ كُلِّ ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير، وتحريم لحوم الحُمُر؛ لأن النبيَّ ﷺ أنكر على مَن تمسَّك في هٰذا الباب بعدم وجودِ نَصِّ التحريم في القرآن، حيث قال:

«لا أُلْفِيَنَّ أحدَكُم متكئاً على أريكتِهِ، يأتيهِ الأمرُ من أمـري ممـا أمـرتُ به، أو نَهَيْتُ عنه، فيقول: بيننا وبينكم هٰذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرَّمناه، ألا وإني أوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه، وإنَّ ما حرَّم رسول الله ﷺ كما حرَّم الله تعالى».

وهٰذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه.

وعلمـوا أن ما حرمه رسولُ الله ﷺ إنما هو زيادةُ تحريمٍ، ليس نسخاً للقرآن؛ لأنَّ القرآن إنما دَلَّ على أن الله لم يحـرِّم إلا الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وعدم

التحريم ليس تحليلاً، وإنما هو بقاء للأمر على ما كان» انتهى.

ومن ضعفِ الكاتبِ الفقهيِّ أنه لا يستطيعُ الدخولَ في الترجيحِ بين الأخبارِ المختلفةِ، والدَّلائلِ المتنوعةِ، ولـذا يرى نفسَـه غريقاً أمامَ المشكلاتِ والمختلفاتِ، فاسمعه يقولُ (ص ٦١) بعد سياق أخبارٍ وآثارٍ في شهادةِ المرأةِ وأحوالِها:

«ورأيتُ ـ حتى أستنْقِـذَ نفسي والنـاسَ (!!) من هٰذه اللُّجَّة ـ أنْ أعتصِمَ بالمتواترِ من كتاب الله والمشتَهِرِ من السنة النبوية... إلخ».

والضعفُ ظاهرٌ خِلَلَ كلِمِهِ هٰذه، فمن لم يستطعْ التـرجيحَ بين الـواردِ في المسـائـلِ الشرعيةِ والتنقيحَ، محكمـاً الأدلـةَ، مرجحاً بينها، موجهاً للمختلفاتِ فهو الغريقُ في لُجَجِ بحرِ الخلافِ الفقهي.

والكاتبُ رامَ التوفيقَ فتَعَذَّرَ، وحاولَهُ فتعسَّرَ، فلما اعتـاصَ عليه وأبى، أدبـر عنـه وتولى، متجاهلاً مواقع

الحُجَج ، مكثراً من الكلام واللَّجَج .

والتحقيقُ في الفقهياتِ ، والفصلُ في الخلافياتِ ، عقبةٌ كؤودٌ ، لا يقْتَحِمُها إلا مَن فاضَ زادُه ، وقويتْ أركانُه .

ومِن ضعْفِهِ الفقهي وبُعْدِهِ عن عَقْلِ الفقهاء قولُه (ص ٥٦) :

«قد يُقْبَلُ زجرُ المرأة عن حضورِ الجماعات إذا كانت متبَرِّجَة» انتهى .

فقوله : «قد يُقْبَل» معناه التقليل والتضعيف ، وظاهر الكلام ـ دون سياقه ولحاقه ـ يعني أن المرأةَ المتبَرِّجَةَ المُظهِرَةَ ما حَرَّمَ الله إظهارَهُ الأصلُ فيها أنَّه يُقبلُ حضورُها الجماعاتِ حالَ تَبَرُّجِها ، وقد يُقْبَلُ زَجْرُها أحياناً .

وأنتَ ترى أنَّ هٰذا رميٌ للكلامِ دون تحرٍّ في اللفظ واتِّساق ، وخروجٌ عن سَمْتِ الفقهاء والعلماء في التدقيق فيما يقولون ؛ لأن الحكمَ الشرعيَّ تَبِعَتُهُ عظيمةٌ ، فحَقَّ أن

لا يتكلَّمَ فيه إلا الورعون.

ومِن ضَعْفِـهِ الفقهيِّ أنَّـه لما بَحَثَ مسألةَ شهادةِ المـرأةِ وكونِها على النصفِ من شهادةِ الرجل أرادَ دفعَ شبهةٍ استحضَرَها، فأساءَ في الردِّ عليها، وأوبَقَ القارىء في مَهْلَكَةٍ، قالَ (ص ٥٨):

«قد بحثتُ في هٰذا الموضوع، فأدركتُ أن المرأةَ في عادتهـا الشهـرية تكـون شبهَ مريضةٍ، وأنَّ انحراف مزاجهـا واضـطرابَ أجهـزتِهـا الحيويةِ يُصيبُهـا ببعض الارتباك، والتثبُّت في أداء الشهادات واجب، ذٰلك سرُّ قوله تعالى:

﴿واسْتَشْهِـدوا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فإنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِن الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُما الأُخْرى﴾» انتهى.

ومقتضى ذٰلك التعليلِ أن المرأةَ في حالتي الطهر والإياس يُرفـع عنهـا الحكمُ القرآنيُّ، من جعلِ شهادةِ إحداهما نصفَ شهادةِ الرجلِ، إذ الحكمُ يدورُ مع علته

وجوداً وعدماً، فتعليلُهُ باردٌ سَمِجٌ، يوقعُ الشبهةَ، ويُقِرُّها، وكم له من أمثالِ هٰذا!

ولقد أحسنَ ابنُ الأثيرِ الأديبُ حين قال في رسالةٍ له:

«لا تَكُنْ ممَّن تبعَ الرأيَ والنَّظَر، وتركَ الآيةَ والخَبَر، فحكمةُ الله مطويَّةٌ فيما يأمُر به على ألسنةِ رسلِه، وليست مما يَسْتَنْبِطُهُ ذو العلمِ بعلمه، ولا يستدلُّ عليه ذو العَقْلِ بعقله، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً».

ومن ضعفه أنه عنون (ص ٦٣) لمسألة تحريم الغناء بالمعازف والموسيقى بقوله:

«التطرفُ في التحريمِ نزعةٌ غيرُ إسلامية».

ولا يَبْعُدُ عن خاطرِكَ أن الأئمَّةَ الأربعةَ وفقهاءَ الملةِ أفتوا بتحريم المعازف، ولم يخالِفْ إلا الظاهريةُ، وبعضُ أفرادٍ شذُّوا ممَّن قبلهم، ولهٰذا فإنَّ تهويلَه وتقريرَه لما يريدُ بعنوانٍ مثل هٰذا، يُفْهِمُ أنَّه متَّهِمٌ للأئمةِ بأنَّهم

حرَّمـوا حلالاً، نازعين إلى غير الإسـلام، فلم يتَّبعـوا الإسلامَ، وإنما نزعوا إلى غيره من تقاليدَ وأديانٍ.

وكـلامُـهُ في المعـازفِ والغنـاءِ كلامُ مَن ركب الثقـافـة، فسعى إلى تقريرِ ما يريد، بعيداً عن القواعدِ العلمية، والبينات الشرعية.

أيُّهـا الأخُ ـ وصلك الله بمراضيهِ ـ:

سمعتَ ورأيتَ طرفـاً ممـا في كتابه من الأصول والفقهيات، و«من رأى من السيف أَثَرَه فقد رأى أكثره»، وإذاً ستقولُ: أينعتِ الحقوقُ، وحانَ قِطافُها، ولقد صغا نجمُ الكـاتِب للأفـولِ، وخـرج ـ ولم يدخُلْ قبلُ ـ من جملةِ العلماءِ والفحول؛ لأنَّه لَبِسَ رداءَ غيرِه، فصارَ عِبْرةً من العِبَر، وعِظَةً لمن ادَّكَر.

□□□□□

الخصلة الرابعة

السخرية والهزء والسباب

وتلكم ـ أيُّها الأخ ـ خصلةٌ تُخْرِجُ من تَمَكَّنَتْ منه مِن سَمْتِ العلماءِ، وهَدْيِ الحكماءِ، الذينَ زانَهم الوقارُ، فكانَ لهم أجملَ دِثار، وهٰذا الكاتبُ ساخِرٌ لُمَزَةٌ بالشباب والدعاة والمستفتين والسائلين.

ألم تَرَ كيف أجاب (ص ٩٢) ذٰلك المستفتي الذي وصف الغزالي ما دار بينهما بقوله:

«كرر شكواه مؤكِّداً أنه مسكون! قلتُ: مَن سكنك؟ قال: جنِّيٌّ عاتٍ غلب على أمري... فقلتُ ـ وأنا أضحك ـ: لماذا لم تَسْكُنْه أنتَ؟ إنَّك رجل طويلٌ عريضٌ...» انتهى.

هٰذه حال المستفتي الذي حَسَّنَ الظنَّ بالكاتب، فإذا هو أمام ساخر مضحاك. أهٰكذا يُوَجَّهُ المستفتون؟! أم أهٰكذا تكون الدعوة؟!

وكم في كتبه من السباب والسخريات بأنواعٍ وطرائقَ، مما حدا نبيهاً في أرضِ الكنانةِ أن يجمَعَ كتاباً سماه: «قاموسَ السِّباب في كتب الغزالي»، وهو كتابٌ ظريفٌ مُسَمَّاه، حُدِّثْت به ولم أره.

ولقد هَجَمَ على الدعاة من الشباب ـ مفَرِّحاً أعداءَهُم الفجرةَ ـ فوسَمَهُم بسماتٍ منها: أنهم فتيانُ سوءٍ (ص ١٥)!

وأنهم يُقَدِّمونَ صورةً للإسلام تثير الانقباض (ص ١٠٩)!

وأنهم في طفولةٍ؛ قال واصفاً (ص ١٠٨):

«اليوم توجدُ طفولةٌ إسلاميةٌ... والمخيفُ أنها طفولةٌ عقليةٌ، تَجْمَعُ في غِمارِها أربابَ لحىٰ».

وأنهم كالذباب (ص ١١١)!

وأنهم تراجعوا إلى العصر الحجري في بعض الجوانب (ص ١١٧).

ووصَفَ أحدَ الدُّعاةِ بأنَّه «أعمى البصيرة»، ودعا عليه قائلاً:

«قَبَّحك الله» (ص ١٢٠).

وذكر أن المتديِّنين فَشِلوا في عرض آرائهم الدينيَّة (ص ١٣٨).

وأن الناس يَلعنونَهم (ص ١١).

وأن بعضَ المدافعينَ عن الإسلامِ عندهُ «غباوةٌ رائعةٌ وجنونٌ وجهالةٌ».

إلى آخر ما نَفَضَه وأرسله، والنَّصْلُ يَعْمَلُ بحَسَبَ الأصلِ.

ولقد ذكر من ذلك ما يَبْلُغُ صُحُفاً، فضربْتُ عنها صَفْحاً.

ولك أن تقولَ بعدُ : أئنْ فَشِلَ الغزاليُّ أن يكون قائدَ جماعة، أو رئيسَ دعاة يضيقُ صدرُهُ بما يقولون، وما يفعلون؟

□□□□□

الخصلةُ الخامسةُ

التناقضُ

وهٰـذا الكـاتبُ الـذي سألتَ الكشفَ عن كتـابه وعقله وفقهـه كثيرُ المتنـاقضـات، ومَن كَثُرَتْ تناقضاتُه ازْوَرَّتْ إصاباتُه، ولعلَّكَ لَحَظْتَ أنه في ما رقَمَ وسطَّرَ رسم رسوماً فما تَبِعها، وحَدَّ حدوداً فما لزِمَها، يقولُ ثم يَنْسى، ويُبْرِمُ ثم ينقضُ، تارةً هناك، وتارة هنا.

ألم تسمع إلى قوله (ص ٨):

«قد تدارستُ مع أولي الألباب هٰذا الجوَّ الفكريَّ السائد، واتفقتْ كلمتنا على ضرورة التعامل معه برفق، واقتياده إلى الطريق المستقيم بأناة» انتهى.

وهٰـذا إبـرامٌ لأمـرِ رُشْدٍ، ولقد رأيتَ كيف نَقَضَهُ

بسبابهِ وسخريتِه التي مَرَّتْ بكَ قَبْلُ.

ومن تناقضِه قولُه (ص ١١) عن كتابه:

«لعلَّ فيه درساً لشيوخٍ يحارِبون الفقه المذهبي لحساب سلفيَّة مزغومة» انتهى

وكتابه ـ كما عرفتَ وأدركتَ ـ حربٌ على الأئمة، وعلى فقه المذاهب، وتسفيهٌ لأقوالِ علمائها، وخَلْطٌ في المذاهب والإجماعات، وهٰذه هي الحربُ المعلنةُ على الأئمة ومذاهبهم. فانظر كيف رمى غيره بداءِ نفسه، «رَمَتْني بدائها وانسلَّت».

ولمزُه للدعوة السلفية لا يضيرُها، إذ الدعوةُ دعت إلى التوحيد الحق، وأخذتْ دينَ الله كلَّه، بشموليةٍ واتِّزانٍ، واعتبر ذٰلك بدعوةِ إمامِ الدعوة في هٰذه القرون شيخِ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، ومَن نَهَجَ نَهْجَهُ، واقتفى سَنَنَهُ، في الدعوة إلى تعظيمِ اللهِ وتوحيدِه، والإلزام بشرع الله... رحم الله أئمَّتَنا رحمةً واسعة.

ومَن شَذَّ من أتباعها، فغلا أو جفا، أو أخطأ وكبا،

فعلى نفسها جَنَتْ براقِشُ، خطؤه على نفسه، لا تتحمل ما أخطأ فيه دعوتُنا.

ومن تناقضهِ قوله (ص ٤١):

«ويعلم الله أني ـ مع اعتدادي برأيي ـ أكره الخلافَ والشذوذَ، وأحبُّ السير مع الجماعة...»

انتهى.

ولقد علمتَ ـ أيها الأخُ ـ أن هٰذا تَشَبُّعٌ بما لم يُعْطَ، ولُبْسُ ثَوبَيْ زورٍ.

فأينَ الجماعةُ ومحبَّتُها حين أنكرَ الإجماعَ، ولمَزَ الأمَّةَ بأنها ذاتُ سوأةٍ فكرية وخُلُقِيَّة؟

أين الجماعةُ ومحبَّتُها حين قَرَّر مذهبَ المعتزلةِ ومَن فَلَّ فَلْوَهم في رَدِّ الحديث النبوي ـ لأنه آحادٌ ـ في العقائد والفروع؟

أين الجماعةُ ومحبَّتُها حين قرَّر القولَ الشاذَّ في المعازِف؟

... إلى آخر ما شئتَ من الإلزامات التي تُبْدي

تهافُتَ دعواهُ، وتناقُضَهُ فيما حكاه وأبداهُ.

ومن تناقُضِهِ إيرادُهُ حديثَ أمِّ خَلَّادٍ؛ محتجّاً به على مذهبه في الحجاب، وأنه عادة، مع أن إسنادَ الحديثِ ضعيفٌ جداً؛ كما سبق أن أوضحتُهُ لك مجلوّاً في الخصلةِ الثانية، يحتجُّ بمثل هٰذا مع أنه يقولُ (ص ١١٩):

«ونحنُ هنا نذودُ المروياتِ الواهيةَ، والأحاديثَ المعلولةَ...» انتهى.

وأقتصرُ على ما ذكرتُ من الأمثلةِ دَرْءاً للإكثارِ، ومَن أَكْثَرَ أَهْجَرَ، والإطالةُ باعثةُ المِلالِ.

□□□□□

الخصلة السادسة

ضَعْفُهُ النَّفْسِيُّ أمامَ الغربِ وحال العصر

وهٰـذا الضعفُ قَصَمَ ظهوراً، فردَّها على أدبارِها حائرةً ثَكْلى، ومَن قَوِيَ يقينُه بالله وشرعِه لم يَرْفَعْ بحالِ الغربِ رأساً، ولم يبالِهم بالةً، إذْ بَرْدُ الإيمانِ وبشاشَتُه جالبـةٌ للعِـزَّةِ والاعتـزاز بشرعِنا وأحكامِه، مهما شَوَّشَ المرجِفونَ، وحاكَ الشبهَ المتحيِّرون.

والكـاتبُ كثيراً ما يستحضـرُ شُبَـهَ المستشرقينَ، وإخـوانِهم الـذين نافَقـوا، فيكـونُ رَدُّ الشبهةِ عندَه بأيِّ طريقٍ، حتى ولو كانتْ عسفاءَ أو هوجاءَ.

ألا ترى تكـريرَه معنى لفظِ: «محـو الشبهـات القديمة» ونحوه.

ثم ألمْ تَرَ تعليلَهُ لجعلِ شهادةِ المرأةِ على النصف بأنَّها تَضْعُفُ حالَ حيضِها، بما مَرَّ تهجينُه.

ثم اسمَعْ قولَه لمَّا وَقَفَ موقِفَهُ المنكورَ من الاختلاطِ والسفورِ، مبدياً باعثَ الموقفِ الخفيِّ، قال (ص ٤٦):

«قد استغلَّ الاستعمارُ العالميُّ في غارتِه الأخيرةِ علينا هٰذا الاعوجاج المنكور (!)، وشنَّ على تعاليمِ الإسلام حرباً ضاريةً، كأن الإسلام المظلومَ هو المسؤول عن الفوضى الضاربة بين أتباعِه».

فهٰذه كلماتٌ خِلَلَها حالةٌ نفسيةٌ تصوغُ المواقِفَ، وتُبْدي المرجوحَ راجحاً، والضعيفَ قوياً.

ومن ذٰلك قولُه (ص ٥٢) عن الأوروبيين ومن شابههم:

«إذا ارتضَوْا أن تكونَ المرأةُ حاكمةً، أو قاضيةً، أو وزيرةً، أو سفيرةً فلهم ما شاؤوا، ولدينا وجهات نظر فقهية تجيزُ ذٰلك كلَّه» انتهى.

وهٰـذا غَوْصٌ في بحـارِ العقـلانيَّة، وتجـردٌ عن التحقيقاتِ الشرعيةِ، والمسألةُ دينٌ، وغداً سؤالٌ.

ومن ذٰلك أنَّه لما عَرَضَ شهادةَ المرأةِ ومَنْعَها في بعض الأحوال قال (ص ٦١):

«هل من مصلحة الفقه والأثر ترجيحُ مذهب يسيءُ إلى الإسلام أكثر مما يحسن؟».

ومن ذٰلك قولُه (ص ٩٣) ساخراً بالمسلمين:

«هـل العفاريتُ متخصِّصةٌ في ركوب المسلمين وحـدهم؟! لماذا لم يَشْكُ ألمانيٌّ أو يابانيٌّ من احتلال الجن لأجسامِهم؟ إن سمعة الدينِ ساءت من شيوعِ هٰذه الأوهامِ بين المتديِّنينَ وحدهم».

ومن ذٰلك قوله (ص ٩٥):

«عندما تناقلتِ الصحفُ (!) أن الشيخ عبدالعزيز ابن باز أخرج شيطاناً بوذياً من أحد الأعراب، وأن هٰذا الشيطان أسلم... كنتُ أرقبُ وجوه القرَّاء، وأشعر في نفوسهم بمدى المسافة بين العلم والدين» انتهى.

ويعني بالعلم علمَ الغربيين الفجرةِ، وبالدينِ دينَ الشيخِ وأمثالِه.

وقولُه: «كنت أرقبُ» معلنٌ عن حالِه النفسيةِ، مؤذِنٌ بأن ما في نفسهِ تَخَيَّلَه وشَعَر به في غيره.

ومن ضعفه أمام الغرب وأعداء الإسلام قوله (ص ٩٨):

«ومع أن مذهب السلفِ (!) أحبُّ إليَّ إلا أن مدافعةَ أعداءِ الإسلامِ تقتضي مزيداً من الحَذَرِ واليَقَظَة».

ولهٰذا تَجِدُهُ تارةً يَجِدُ قَلَقاً في نفسه من مخالفة الشرع للقوانين الدولية، فتراه يتحدَّثُ ويقولُ (ص ٥٩):

«ولستُ أحبُّ أن أوَهِّنَ ديني أمام القوانين العالميَّة بموقف لا يستندُ استناداً قوياً إلى النصوص القاطعة» انتهى.

فهٰذه نقولٌ كاشفاتٌ للحال النفسيةِ المتوترةِ التي أنشأ أثناءَها كتابَه، وأنَّه بناهُ مريداً دفعَ شبهاتٍ عن

الإسلامِ بأيِّ طريقٍ وأيِّ سبيل، حتى ولو كانَ السبيلُ ردّاً لقولِ العلماء والإجماعات، أو سلوكاً لسبيلِ الشذوذِ في الآراءِ المعطَّلةِ عن محجَّةِ الاستدلالِ ونورِ العلمِ الوثيقِ الصحيح.

□□□□□

الخَصلة السابعة

الأخْطاءُ العَقَدِيَّةُ والتهويلُ

وهٰـذه خصلةٌ سابعة أقفُ بعد وَصْفِها، ولا أزيدُ على كشفِها، رغبةً في الإقلالِ من إشغالِ مثلِك.

والرجلُ ـ كما علمْتَه أيُّها الودودُ ـ يُهَوِّلُ حُجَجَهُ، ويُرْغي ويُزْبِـدُ، لإضعـافِ مخالفيه، ولو كان المخالفُ الأمةَ بأجمَعِها وإجماعِ علمائِها، لِيُقْنِـعَ مَن اعتاد التغريرَ بالكلماتِ عن رؤيةِ الأفعالِ المنبئات. . .

ولـه أخطاءٌ عقديَّة، والرجلُ ـ كما عرفتَه ـ وَصَفَ المحدثينَ وأهلَ السنن بأنهم مرضى بالتجسيم، ولا ينبزُ أهـلَ السنَّـةِ بذٰلك إلا من كانتْ سُدَاه ولُحْمَتُه الخلفيةَ الزائغةَ، كما عَلَّمَنا سَلَفُنا الصالح.

وله أخطاء في هٰذا الباب كثيرة، فمن ذٰلك قوله عن المصطفى ﷺ (ص ٧١) وقد تَخَيَّلَهُ:

«وهـو في مجلسه الرُّوحي: يوجِّه، ويربِّي، ويخلق الجيلَ الذي ينشىء حضارةً أرقى وأتقى...».

فقولُه: «يخلُق» لفظٌ صَحَفِيٌّ يُشَمُّ مِنه غلوٌّ، قاده إليهِ غلوُّ البوصيريِّ لما سمع أبياتاً من «بُرْدَتِه».

ومن أخطائِه العَقَدية قوله (ص ١٤٢):

«العلم الإلٰهيُّ مسطورٌ في كتاب ضابط شامل محيط: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ ما في السَّماءِ والأَرْضِ إِنَّ ذٰلكَ في كِتابٍ إِنَّ ذٰلك على اللهِ يَسيرٌ﴾» انتهى.

وهٰذا تعدٍّ وابتداعٌ بما لم يُسْبَقْ إليه، إذ المسطورُ في اللوحِ المحفوظِ هو ما في السماءِ والأرضِ، لا العلمُ الإلٰهيُّ كُلُّه، فعبارتُه فيها عَدَمُ توقيرٍ لصفاتِ الله، وفيها ابتداعٌ وتعالم.

ومن أغلاطه قولُه (ص ١٤٤):

«لقد شاءَ الله لحكمةٍ لا نعلمُها أن يخلقنا

ويكلِّفنا، وقال في وضوحٍ: ﴿خَلَقَ المَوْتَ والحَياةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وهُو العَزِيزُ الغَفورُ﴾» انتهى.

والحكمةُ من الخلق والتكليفِ يَعْلَمُها صبيانُ أهلِ التوحيد، ألا هي تحقيقُ عبادةِ الله وحده لا شريكَ له؛ قال الله تعالى:

﴿وما خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلا لِيَعْبُدونِ﴾.

والوصفُ الثاني من هٰذه الخصلة: أنَّه كثيرُ التهويلاتِ، لِيَقْنَعَ الأغمارُ، فاسمعْهُ يقول (ص ٦)، مهوِّلاً:

«الفقهاء ليرتاعون لما يرويه المحدِّثون مخالفاً لما ثبت لديهم»!

وقوله (ص ١١٧) عن روايات مرغِّبةٍ في الزهد، حاثَّةٍ عليه:

«ولو جعلنا هٰذه المروياتِ محورَ حياةٍ عامَّةٍ لشاعَ الخرابُ في أرجاءِ الدُّنيا».

ثم قوله (ص ١٤٤):

«قد أسهمَتْ بعضُ المرويَّاتِ في تكوينِ هٰذه الشبهةِ، وتمكينِها، وكانَتْ بالتالي سبباً في إفسادِ الفكرِ الإسلاميِّ، وانهيارِ الحضارةِ والمجتمَعِ» انتهى.

وهٰذه ونظائرُها تهويلاتٌ لا وَزْنَ لها، ولا يخفاكَ سوءُ مَنْبَتِها، وقُبْحُ لَفْظِها، وبشاعةُ اعتِراضِها على رواياتٍ بعضُها صحيحٌ عن المصطفى ﷺ.

فالحديثُ ـ وهو المصدرُ الثاني من مصادِرِ التشريعِ ـ أسهَمَ بعضُ ما صَحَّ منهُ في إفسادِ الفكرِ وانهيارِ الحضارةِ الإسلاميةِ عند الغزالي!

فالاستعمارُ والكفرُ لهما سَهْمٌ، وتلك المرويَّاتُ لها سَهْمٌ، فهما ملزوزانِ في قَرَنٍ.

وإذا كانَ هٰذا فهمَ الدعاةِ فعلى دعوتِهم العَفاءُ.

□□□□□

وبعدُ أيُّهـا الأخُ:

خصالٌ يُسَرُّ بها الجاهلُ، كلُّها كائنٌ عليه وبالاً:

منها: أن يَفْخَرَ من العلم والمروءة بما ليس عنده.

ومنها: أن يرى بالأخيارِ من الاستهانةِ والجَفْوَةِ ما يُشْمِتُه بهم[1].

ولقد علمتَ وصفَ وخصالَ هٰذا المتفقِّهِ، بما يُغْني عن تكلُّفِ الردِّ على مذاهبه.

ولقد شَهِدْتَ وشهدتُ أن العلمَ في زمانِنا قد استَدْبَرَ، وأن البُغاثَ «بأرضِنا» قد استنسر.

قَدْ أَعْوَزَ الماءُ الطَّهُورُ وما بَقِي
غَيْرُ التَّيَمُّمِ لو يَطِيْبُ صَعِيْدُ[2].

---

(١) عن «الأدب الصغير»، لابن المقفع (ص ٦٢).

(٢) قاله الأمير الشاعر ابن حَيُّوس، «ديوانه» (١ / ١٥٨) ط المجمع الدمشقي.

فتمسَّكْ بحبلِ الله وسُنَنِ المصطفى، واقتَدِ بأئمَّةِ الهُدَى، جمَعَنا الله وإياك في دار السلام.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاتُه.

□□□□□

التنضيد والمونتاج
مكتبة الحسن للنشر والتوزيع
عمان ـ هاتف (٦٤٨٩٧٥) ـ ص.ب (١٨٢٧٤٢)

مصطفى